

التبيان في تفسير القرآن

(586) فنسخت هذه الآية ذلك، والمفسرون على أن حكم هذه الآية منسوخ، وعندنا أن الآية غير منسوخة، وفيها دلالة على المنع من تزوج المسلم اليهودية والنصرانية، لانهما كافرتان والآية على عمومها في المنع من التمسك بعصم الكوافر، ولا نخصها إلا بدليل. قوله تعالى: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (11) يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بأحد شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم (12) يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور) (13) ثلاث آيات. معنى قوله " وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار " أي إن أعجزكم ومضى شيء من أزواجكم إلى كفار أهل مكة ومعنى شيء أحد، فكأنه قال وإن فاتكم أحد منكم " فعاقبتم " بمصير أزواج الكفار اليكم إما من جهة سبي أو مجيئهن مؤمنات " فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم " إلى الكفار " مثل ما أنفقوا " من المهور كما عليهم أن يردوا عليكم مثل ما أنفقتم لمن ذهب من أزواجكم. قال